

الدرس 61(ج)2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

يعني بايزاء المنكبين لا ترتفع يعني حذاء الاذن ولا تكون بينهما انما تكون حذاء وهذا ثبت في الصحيحين من حديث ابن عمر ومن حديث عند ابي داود وهذا احدي الموابتين وذبحنا. القول الثاني انه تكون حذاء الاذنين. وهذا في حديث ما لك عند مسلم وكذلك في الحديث - [00:00:00](#)

بحجور انه حذاء ذي الجامع رواية ابن حجر في رواية ان او انه كبر عليه قام الصلاة كبر اصابعه حذاء رجله وكفه حذاء منكبه. وهذه الرواية فيها واستدل بها بعضه - [00:00:30](#)

بالجمع بين الرواية في هذا الباب فقال من قال حذاء منكبيه كما في حديث ابن عمر اراد طرف اليد اسفل ومن قال حلال الينا اراد رؤوس الاعصاب وهذا فيه نظر لان الصحابة رضي الله عنهم - [00:00:50](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم نقلوا وهم يتكلمون كلاما عربيا واضحا وهم من اشد الناس بداية بنقل صفة صلاته وهيئتها. فنقلوا ان احياء المنكبين منهم من نقل حيل وهذا فرق - [00:01:10](#)

يعني واضح يعني فلا يمكن يقال ان ان الاصابع قد حذاء معناه انها مقابل الاذنين. ولهذا كان الصواب انها موضعان انهما ورجح بعضهم المنكبين آآ بامرير الاول ان الاحاديث اكثر في ذكر واضح - [00:01:30](#)

وان رواة احاديث المنكبين آآ من اصحابه الملازمين له. وابن عمر وابو حميد الساعدي الصحابة الملازم للنبي عليه الصلاة والسلام. اما حياء الاذنين فهو ممن من الصحابة الذين جاؤوا اه - [00:02:00](#)

اياما ثم ارتحل ثم ارتحل فقالوا ان هذه آآ ان روايته ارجح وان الاكثر من هديه يسير من هديه عليه الصلاة والسلام في صلاته هو ان تكون حذاء المنكبين لان الصحابة الذين ملازم - [00:02:20](#)

ومنهم من رجح ايضا من قال حين قالوا بان الذين نقلوا حذاء هم ممن تأخر في اخر حياته من الوفود الذين جاؤوا فكأن نقلهم له من امر الذي استقر عليه عليه الصلاة والسلام بعد ذلك - [00:02:40](#)

وكل هذا فيه نظر والصواب انه اه ان هذا لا بأس به وهذا لا بأس به. وهذا يجري في صفات عدة يجري في صفات عدة في صفة رفع اليدين وموضع اليدين وكذلك ايضا في التكبير هل هو مثلا - [00:03:00](#)

وضع اليدين يعني هل يكون بعد التكبير؟ او قبل التكبير او مع التكبير؟ جاء ثلاث صفات في الاخبار؟ كبر ثم رفع يديه او رفعت المكب ثم كبر. كل هذا في صحيح مسلم والروايتان. وكذلك ايضا اه في اه - [00:03:20](#)

الاشارة باليد جاء فيه الشباك ثلاث معروفة ومنهم من رام الجمع بين هذا العلام القيم وكذلك ايضا التشهد في التشهد له شفاعا ايضا نقلت عن النبي عليه الصلاة هذا كله سياج - [00:03:40](#)

وهذا هو ان كل ما لقن في الصلاة فانه يقال صفة منقولة عن النبي عليه السلام ان كما انه اه تتعدد الصفات في الاقوال كذلك تتعدد الصفات في الهيئات والافعال. فقد نقل صفات في - [00:04:00](#)

للتشبيه في استفتاحات لقي صفات في الشهادات كذلك صفات في الاذان ولا يمتنع ان تكون ايضا الشفاءات في الهيئات بل قد يقال ان الصفات والهيئات اولى. لان القول ايسر واسعد والفعل قد يكون - [00:04:20](#)

يعني يكون فيه اعانة على الصلاة وربما يكون فيه نشاط ايضا. وايضا من باب السعة من باب السعة في الصلاة. فالانسان من عمل بهذا وهذا لا بأس؟ وهل ونلازم واحدا من هذه الاشياء؟ او انه يفعل تارة هذا على القاعدة المذكورة عند اهل العلم - [00:04:40](#)

الصفات المتنوعة في ابواب العبادات وغيرها هل يلزم صفة معينة؟ او انه اجعل كل صلة منقولة احيانا واحيانا يفعل الصفة الاخرى حتى لا يهجر سنة منقولة عن النبي عليه الصلاة - [00:05:10](#)

وهذا هو القاعدة والعصر انه يشرع العمل في جميع الصفات القولية والفعلية آآ لانه لم ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام كان من باب التيسير والتسهيل كما في انواع الاستفتاحات وغيرها الا نجوم دليل على ان هذا هو المشروع - [00:05:30](#)

وهو الاكمل انما فعل النبي عليه الصلاة والسلام ذلك الشيء يبين الجواز او الرخصة في هذا مثل حينما انه سن عليه سنة الضحى وترك احيانا فلا يقال انه يفعلها الانسان احيانا يتركه احيانا لان النبي عليك ان يصلي - [00:05:50](#)

واحيانا بل يقال انه داوموا عليها والافضل وتركه لا احيانا لاسباب مذكورة معروفة والا فهو عليه الصلاة والسلام اوصى بها وحث عليها واوصى بها جمع من اصحابه وجاءت الاخبار مما يدل على مشروعيتها كل يوم - [00:06:10](#)

ينظر في مثلها في هذه القاعدة واللي يختلف آآ في بعض السنن الاولى ويكون القصد من التيسير تخفيف اه حينما يفعله تارة ويتركه تارة اخرى قال ويشرع الامام من خلف - [00:06:30](#)

كقرائتي في اولتي غير الظهريين وغيره نفسه. ويشبع ظاهر كلام صنف الله وجوب الاسماع. وجوب الاسماع. وانه يجب عليه ان يرفع صوته بالتكبير. وهذا هو الصحيح يجب عليه ان يرفع صوته. لان رفع الصوت لان رفع صوت - [00:06:50](#)

تكبير يحصل به معرفة حالة الصلاة من القيم من الركوع والسجود الى غير ذلك والا فلا يمكن وخاصة الصلاة السرية في الجهرية يمكن مثلا انه آآ يعني حينما ويقرأ يعلم ذلك. لكن حتى في الجاهلية احيانا في السجود لو انه رفع من السجود بدون كبر بينه وبين نفسه - [00:07:20](#)

ماذا يعني؟ يعني يؤول الى آآ افساد صلاته او الى صلاته. والنبي عليه قال انما جعل لي ما اهتم به فاذا كبر فكبروا. فيجب عليهم ان يكبروا اذا كبروا وان يركعوا الى اخره. فاذا كان لا - [00:07:50](#)

فكيف يقتدون به؟ انه يجب عليه ذلك ويوسع اليه. هذا الاسماع واجب فيما يتعلق تكبيرات ويجعل لك ايضا كذلك ايضا الاسماع في القراءة في القراءة. لكن القراءة عند الجمهور قراءة - [00:08:10](#)

الجمهور عندهم سنة عندهم سنة من العلم يقول انه واجب. اه واسماع الامام عليه الا اذا كان صوته يقصر فهل يبلغ غيره عنه يقع الى كان لا يصل صوته الى المأمومين لكثرة جمعه. او - [00:08:30](#)

لضعف صوت الامام في هذا لا بأس من التبليغ ان يبلغ بعض المهمومين عن الامام. والا فلا يشرع. لانه كلام رفع الصوت بلا حاجة واشغال للناس يزججه النبي عليه قال لا تعظيم القرآن يعني حتى خارج الصلاة فكيف - [00:09:00](#)

على اخوانه ويشغلهم بهذا التكبير او بنحو ذلك وهو لا يحتاج اليه. انما حينما يحتاج اليه اه كما تقدم الامس قد ثبت في انه عليه الصلاة والسلام صلى به في اخر حياته كان ابو بكر يسمع للناس التكبير وثبت لاخوانه - [00:09:20](#)

حجاب في صحيح مسلم قال كقرائتي في اولتين آآ غير يعني في الاوليين في لان الظهران مظلوم والعصر. وهما سرية يسر بهما. اما ما سواهما من الصلوات فانه يجهر بهما سواء كانت نافلة او فرض فالفروض مثل صلاة العشاء العشاء - [00:09:40](#)

من المغرب وكذلك ركعتا الفجر وكذلك الجمعة وكذلك ايضا اه ساعة الصلوات الاخرى التي يشرع فيها للجماعة تشرع فيها الجماعة كما انه يشرع في اه هذه الصلوات بالاجماع كذلك ايضا يشرع ان يجمع المأمومين كل ما - [00:10:10](#)

تكبير وغيره. وغيره غير الامام. طيب من غير الايمان؟ المأموم ايش بعده؟ نعم اذا غيره نفسه يعني يسمع نفسه وغيره نفسه. آآ والمعنى المنفرد والمأموم لا يشرع له الجهر. لا يشرع له الجهر. اه لانهما يصليان لانفسهما - [00:10:40](#)

ولان العصر في الذكر الخلقة ادعوا ربكم تضررا. وقال عليه الصلاة خير الذكر الخبي خير الذكر لكن لا بأس ان يجهر المنفرد و مفاجأة لا بأس ان يجهر المنفرد اما المأموم عندنا المأموم هذا واضح المأموم فانه لا - [00:11:20](#)

لكن المنفرد في بعض الاحيان لا بأس ان يصلي خارج صلاة الليل كما ثبت في الاخبار عند ابي داود آآ في قصته بكر بن عثمان حينما اذ كان ابو بكر يخلو صوته وعمر يرفع صوته في حديث ابن الدماوي حديث ابي هريرة عن - [00:11:50](#)

وكان النبي عليه الصلاة والسلام كما اه تقول رضي الله عنها كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على عريسي وأنا على عريشي يعني انه كان يجهر وما سمعه من خارج الدار خارج بيته عليه الصلاة والسلام. نعم - [00:12:10](#)

نعم قال ثم ثم يقبض كوع يسراه يعني انه يضع يده على ظهر مع الكوع مع الكوع وهو الذي من جهة الابهام جهة الابهام وتحت سرتة تحت سرتة. ووضع يديورتي اخبار عين النبي عليه الصلاة والسلام. ثبت في حديث ابن عباس سهل - [00:12:40](#)

كان الرجل يؤمر ان يضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة. رواه البخاري. ثبت في حديث وائل عند مسلم انه عليه الصلاة والسلام لما كبر وضع يده اليمنى على يده اليسرى وضع يده اليمنى - [00:13:30](#)

كذلك ايضا انه وضع يده ووضع يده اليمنى على يده ان يسرى. الاخبار كثيرة في وضع اليدين. على في وضع اليمنى على اليد اليسرى حال القيام في الصلاة. هذا من جهة الوقوف وهو مشروع وهو قول الجمهور ويأتي - [00:13:50](#)

ان شاء الله ثم ايضا وضع اليدين له موضعان. جاء موضع وضع اليد يعني باطن الكف او ظهور الاصابع بعض الكف على ظهور الاصابع وهو ظاهر الاصابع اليمنى على ظاهر الكف. وجاء ايضا عند ابي داود - [00:14:20](#)

وانه يضع اصابعه على وهذا موضع اخر ولذا يقال هو موضعان احيانا يطلع يده على الكف عن الكف بعض الكف اليمنى على ظاهر الكف اليسرى مع الاصابع وربما قدم اصابعه عليه الصلاة والسلام - [00:14:50](#)

نجعل على الساعد على الساعد. وهما صفتان هما نعم ما جاء يعني ما اذكر قبل ما اذكر القبر هو عن بر ويحتاج الى يعني يعني هو على اذا قبل كانه يعني يشد - [00:15:20](#)

وقد يكون ايضا فيه نوع من التفريق ايضا بين الاصابع عند الروايات يحتاج الى مراجعة الروايات تراجع ان شاء الله الدرس الآتي ان شاء الله ومسألة القبض مسألة القبض اللي جاء فيها - [00:15:50](#)

حديث العباس كذلك حديث مسعود وضع يده اليمنى اليسرى وضع كذلك حديث عن الرسل والساعي الرسل والساعي. والقاعدة من رواية مغلقة تأتي مغلقة تعمل على تلاقيها فيقال الا ان تأتي رواية تبين وتقيم يعني قاعدة الا ان تأتي فاذا نمت هذا الباب - [00:16:10](#)

موجودة ولله الحمد موجودة على لكن حتى حتى قول النص على ثم يقضوا على هذا تقييد يعني يحتاج بعض الناس يقبض على الكوع هكذا اذا قبض على الكوع الكوع الكوع من جهة الخمس - [00:16:40](#)

فيكون هكذا. المقصود انه يكون هكذا نحتاج الى نرى في الدليل يدل على ما ذكره المصنف رحمه الله. اما قوله تحت سرتة اشهر دليل له في هذا حديث علي رضي الله عنه وهو عند ابن داود وهو انه عليه الصلاة والسلام وضع يده اليمنى على يده اليسرى - [00:17:10](#)

تحت سرتة تحت شهرته. وهذا الحديث المكروه رواه ابو داود نشر الطريق عن ابي هريرة موقوف. آآ على ابي هريرة فهو لا يصح لا الموضوع ولا الوقوف على ابي هريرة اذ جاء ايضا رواية اخرى تدل على انها فور السرة - [00:17:40](#)

اقرب الروايات اصح الروايات هذا الباب انه يضعهما عند صدره عند صدره. هل هو على الصدر او عند الصدر عند الصدر اه لان هذا الباب اه منها على صدره منها عند صدره فكأنه عند صدره يعني يقارب - [00:18:10](#)

وفي هذا الباب في هذا الباب عدة اخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام آآ منها حديث آآ قبيصة عند ابي داود انه عليه الصلاة والسلام على صدره على صدره. وكذلك ايضا حديث موسى - [00:18:30](#)

وضع يده على اسم على صدره على كذلك عند ابن خزيمة وضع اليد على وضعها على صدره على صدره ثلاثة اخبار معروفة في هذا الباب وبالصحيح روايات وهي اصح الروايات في هذا الباب - [00:19:00](#)

مقيدة بهذه الروايات اما رواية علي رضي الله عنه فهي لا تصح لا ولا مرفوعة ولا تبو هريرة ثم هذا اقرب يعني الى حروف الصلاة في هيئة الصلاة خاصة آآ حينما - [00:19:30](#)

يضع يده على اليمنى على يده اليسرى ويرفعها ان يكون اقرب الى الخضوع والخشوع بخلاف ما اذا وضعت هذه اه وهيئة القائم فيها قد تكون يعني فيها ضعف بخلاف لكن انا من مشهور في المذهب قال - [00:19:50](#)

انظروا وينظر مجده مسجده يعني موضع سجوده موضع سجوده ويحتمل ايضا مسجده مسجده اي موضع سجوده وهذه المسألة من ما وقع فيها الخلاف وما وقع فيها الخلاف وهو موضع النظر حال الصلاة او هل هناك فرق في النظر حال القيام والنظر حال -

00:20:20

التشهد واقع الحياة والجمهور على ما ذكره مسلما رحمه الله وانه ينظر الى موضع صدره لا يجاوز بصره هذا الموضع. وهذا ورد فيه اخبار عن دعاء النبي عليه الصلاة والسلام عشر اخبار - 00:20:50

عن ابي هريرة انه عليه الصلاة روى بصره عليه الصلاة والسلام موضع سجوده وهذا الخبر صحيح وقد رواه ابن ابي شيبه مرسل عن ابن سيرين ورواه الحاكم عن ابي هريرة لكن الصواب ارساله وكذلك ايضا ورد حديث اخر وهو الحاكم - 00:21:10

عن رواية عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام لما دخل الكعبة لم يجاوز بصره موضعه سجوده وهذا الخبر قاله ابو حاتم انه منكر وكذلك ايضا خبر اخر وابي امامة - 00:21:50

في كتاب العلل عن ابيه الامام احمد رحمه الله. وانه عليه الصلاة والسلام كان اذا رمى او نظر الى موضع سجوده. قال الامام احمد انه انكره جدا. وقال اضرب عليه اضرب - 00:22:10

العبارة الا على الاخبار الباطلة من جعل العبرات المشهورة في احاديث امر بالضرب عليها تبين له رحمه الله وازالته وانه لا تحل روايته بذكرات الاخبار في هذا الباب كلها ظعيفة وبعضها منكر وعلى هذا اه - 00:22:30

ينظر الى آ روايات اخرى في هذا الباب في البخاري رحمه الله جنح الى ان النظر يكون الى الامام القبلة هذا هو قوم مالك رحمه وهذا هو قوم مالك رحمه الله ويرى ان النظر يكون الى جهات للقبلة ويستدل - 00:23:00

انس انه عليه الصلاة والسلام صلى وقال رأيت الجنة فقالوا انه عليه الصلاة والسلام كان ينظر امامه كذلك قراءة النبي عليه الصلاة والسلام يمكن ان يرى لحيته الا وهم ينظرون الى جهة الامام والى جهة القبلة - 00:23:20

اما رفع البصر الى السماء فهذا منكر هذا منكر ولا يجوز من الاخبار الصحيحة لابي هريرة عن انس هذا الباب صريحا هل يقال انه ينظر امامه او ينظر الى موضع سجوده؟ جاء في حديث اخر رمى في بصره من النور في حال السجود - 00:24:00

في حال في حال انه يرمي حصره الى موضع سجوده آ فرقوا بين حال الجيوش وحالة القيام حال القيام قوله هذا جاء في الحديث اتكلنا فيه بعض العلماء وقل في المسند الحديث وهذا - 00:24:20

صلى الله عليه اقامة الصلاة؟ نعم. قول اقامه الله ادأؤه. ايه. هل يمه؟ وعيه الله ذكر رحمه الله في نتائج اخبار كلها لا تصح لان الاقامة لم يبطل لم يقال النبي عليه الصلاة - 00:25:00

يشرع الدعاء بعدها انما كان يبادر عليه الصلاة والسلام الى تسوية بهذا الحديث وهو انا يعني كل نداء الى الصلاة اي نداء الى الصلاة وعند سنة يسمى هداة ونداء لكن - 00:26:00

هل يشرع اجابته؟ هذا يقوم على اهله. يعتمد على الولد الذي السلام عليكم - 00:26:40